والسنوط بفعل البعض ومعناه على طريق العين بعدم
حصول المقصود من سماعه وعينه لكل احد الا بجنوده
عنه وحكمه اللزوم عيانا ان وجب او فرض عليه حتما وقطعا حتى
لا تبرأ ذمته بفعل الغير هذا قول المقصود
من شرعيته استماع القرآن التدبر والتفكر وحياة القلب
والعمل به لا مجرد الالتفات اليه والاحترام كما ظن
والكفاية ومعراج الدراية المطلوب من القراءة التدبر
والتفكر وحياة القلب والعمل به قال الله تعالى كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب
وقال الحسن انزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته
عملا وذا انما يكون بالاستماع او اقرا الامام انتهى
القراءة غير مقصودة لعينها بل للتدبر والتفكر
والعمل به وحصول هذا المقصود عند قراءة الامام وسماع القوم
انتهى وان التعليل بمعنى التدبر والتفكر انما يصح
في صلاة يجهر فيها والخلاف ثابت في صلاة تخافت فيها
فكيف توجد هذه الغاية اجاب عنه صاحب
النهاية ومعراج الدراية بان اصل القراءة في الصلاة
الجهر غير عالم على قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا فالاستماع واجب على ذلك امر بالمخافتة
في صلاة النهار قطعا لمخالفة المخافتين فبقي الحكم على الاصل
انتهى ولا يخفى دلالة الاهم على كون المقصود من مطلق القراءة

والاستماع

والاستماع ما ذكرنا وان كانوا في صدد بيان حال القراءة
والاستماع داخل الصلاة يدل على ان المقصود من
الاستماع ما ذكرنا ذهاب بعضهم الى جواز قراءة المقتدي فيما
يخافت فافهم انما ذهبوا اليه من جهة ان المقصود من الاستماع
والانتباه والتفكر وحياة القلب والعمل به يفوتون في حال
المخافتة ولو كان المقصود من مجرد الالتفات والاحترام
لما فات فيها فلم يكن حينئذ للذهاب المذكور وجه عن اصله
والجواب عنه بان الحكم فيها باق على الاصل يدل عليه كون
الداعي الى وجوب جهر الامام فيما يجهر استماع المقتدي على
ما قاله صاحب النهاية وغيره من ان الجهر على الامام فيما يجهر
بالقراءة واجب ليستمع القوم قراءته فانه لولم يكن المقصود من
الاستماع ما ذكرنا بل مجرد الالتفات والاحترام لم يكن الاستماع
داعيا الى الجهر اذ يحصل ذلك في حالة المخافتة ايضا بل يحصل
فيها اقوى من حصوله في حالة الجهر كما لا يخفى يدل عليه سياق
هذه الاية الكريمة وسياقها قال الله تعالى هذا بصائر من
ربكم وهدى ورحمة لقوم يومنون واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون فانه تعالى لما ذكر ان هذا القرآن
بصائر للقلوب تبصر بالحق وتدرك الصواب وهدى يحصل
بالعمل به وجه الاهتداء في المطالب الدينوية والاخروية
ورحمة يحصل بالاقتداء به صلاح المعاش والمعاد امر باستماعه
وبالانصات اذا شرع في قرائته ترتيبا للحكم على تلك الاوصاف

Copyright © King Saud University